ولا واحد من العقليين، فهو برهان مجمع على صحته وسلامة منطقه يدل دلالة لا ريب فيها على بطلان هذه الوسيلة وفسادها وأنّ زوالها عن الدين والعقل: فهذه ثلاثة براهين كل واحد منها يكفي للتدليل على أن سؤال الله والتوسل إليه بجاه المخلوقين وحقهم لا يمكن أن يقره الدين ولا العقل ولا البحث الصائب الصادق. وهناك براهين أخرى كثيرة يمكن الرجوع إليها وإيرادها هنا لولا أننا نختار الإيجاز عن الإطناب من هذه البراهين أن يقال قد تكاثرت الأخبار الصحيحة المتواترة بإجمالها الدالة على ذمة البدعة والمبتدع فيه وعلى أن كل ما أحدث في الدين مرجوع على محدثه مؤاخذ به معاقب عليه وتكاثرت الأخبار الصحاح الآمرة بالوقوف مع السنة ومع النصوص ومع المأثور بلا تزيد ولا تأويل ولا استحسان.... وهذا السؤال وهذه الوسيلة لا ريب في أنهما محدثان مبتدعان لم يردا عن صاحب الشريعة بإسناد محترم مقبول وعن السلف الصالحين ولا عن الأئمة المتبعين المرضيين كما سلف فهما من الشرائع للمرد ودة على أصحابها والقائلين بها والداعين إليها. وهما مما يؤاخذ به الدين ويعاقب عليه وينهى.... ولعل أن هذا البرهان عين البرهان الثاني من البراهين الثلاثة السابقة. فإن البرهان الثاني يراد به التدليل على أن هذه المسألة لم ترد في الشريعة ولم تنقل فيها عن أحد من النبيين والصالحين والمؤمنين مع التدليل على أن ما لم يفعل أحد من هؤلاء لا يمكن الإيمان به ولا اعتقاده من الدين وهو كما هو واضح. وهذا البرهان يراد به التدليل على أن ما ابتدع مذموم مردود بلا شك: فهما متشابهان ومتداخلان. أن ترك هذه الوسيلة مما تقضي به القاعدة الدال عليها قوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهذه القاعدة لا ريب فيها ثم لا ريب أن أقل ما في هذه الوسيلة أنها مما يريب وأن تركها مما لا يريب بل مما هو مطمئن مطمأن به مركون إليه. إذ لا ينازع مخلوق في أن ترك مثل هذا القريب من الوسيلة والسؤال ليس مؤاخذ به ولا معاقب عليه ولا مسؤول عنه لأنه ليس بواجب إجماعاً ولا مطلوب ولا مأمور به. وغاية ما يدعيه القائلون به الداعون إليه أن يدعوا أنه جائز وأنه فائدة قد تدرك بغيره مع أنهم لا يستطيعون دفع الشك في صحته وجوازه ولا يقدرون على انتزاع الريب في ثوابه فاعليه

جواب حجج الرافضين

الحجة الأولى

أما الحجة الأولى وهي قولهم: "أن هذه الوسيلة نوع من العبادة والدعاء المأمور بها الثابت رجحانه بعموم أدلة الدعاء ولم يثبت شيء يخرجها عن أدلة العموم بل وردت النصوص فيه بالخصوص".. فجوابها أن يقال: أما أن يريد زعمه أن هذه الوسيلة نوع من الدعاء ومن العبادة" فهذا احتجاج في محل النزاع والخلاف، إذ الخلاف بيننا وبينهم في الغيبة هو في هذه الوسيلة وفي هذا النوع من الدعاء هل هما من العبادة الصحيح المشروعة ومن الدعاء المطلوب المأمور به؟ فخالفوه يقولون: لا، وهو وإخوانه يقولون: نعم. ولا بد لكل من القائلين من حجة وبرهان لتكون الدعوى صحيحة محترمة ولا يصح لأحد المتنازعين أن يأتي إلى محل النزاع فيجعله حجة، فإن هذا الصنيع لا يكون حقاً ولا عدلاً وهكذا أفضل هذا المخالف في خاتمة قوله: السؤال بجاه المخلوقين وبحقهم من العبادة ومن الدعاء الثابت رجحانه احتجاج بما تجب له الحجة وبما يطلب له البرهان والاحتجاج وبما أشير لأجله الحجاج. والمخالف مطالب بأن يقيم الحجة على أن ذلك من العبادة أو من الدعاء الثابت رجحانه وإلا فإن قوله هذا يساوي قول القائل: "هذه الوسيلة من الضلال ومن الباطل المطلوب تركه" بلا ذكر حجة.. ثم يقال زعمه: أن قول القائل: "اللهم إني أسألك بجاه عبدك فلان